

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن إعادة تنظيم إجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بمقابل التحليل :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات منع المرانقة التسويقية

للمستحضرات الصيدلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات إعادة تسجيل

المستحضرات الصيدلية :

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قرار:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة يقدم طلب تسجيل المستحضرات الصيدلية من صاحب الشأن إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مرفقاً به ما يأتي :

(أ) استمارة صحة ١٧ مستوفاة البيانات المدونة بها ويمكن الحصول عليها من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

(ب) بيان التركيب كاملاً .

(ج) شهادة تحليل لكل من المواد الفعالة والمستحضر في شكله الصيدلي النهائي وذلك بالنسبة للمستحضرات المستوردة .

(د) تقديم السعر المقترح للمستحضر .

(هـ) مواصفات المواد الداخلة في التركيب .

(و) بطاقات خارجية وداخلية ونشرات داخلية .

(ز) رخصة المصنع موضحاً بها خطوط الإنتاج التي تلائم شكل المستحضر الصيدلي ، أو تقرير من إدارة التراخيص بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية عن وضع المصنع إذا كان تحت التراخيص ، على ألا يتم التسجيل إلا بعد إصدار الرخصة .

كما يرفق بطلب التسجيل - فضلاً عما تقدم - المستندات الموضحة فيما يأتي :

١ - في حالة التصنيع لدى الغير : تقدم صورة العقد المبرم بين مالك المستحضر والمصنع .

٢ - في حالة المستحضرات المستوردة أو المصنعة بترخيص من شركة أجنبية :

يجب تقديم ما يأتي :

(أ) شهادة أصل وتداول صادرة من وزارة الصحة ببلد المنشأ مختومة وموثقة من سفارة جمهورية مصر العربية ومدون بها أن المستحضر يتم تداوله بذات التركيب ببلد المنشأ ، وكذلك اسم المستحضر التجارى ، وتركيب المستحضر كاملاً ،
واسم المصنع وعنوانه وما يفيد خضوعه لقواعد ممارسة التصنيع الجيد (GMP) .

(ب) في حالة الاستيراد : تفريض بالتسجيل أو عقد وكالة موثق من السفارة المصرية
بدولة المنشأ .

(ج) في حالة التصنيع بترخيص من الخارج : عقد تصنيع موثق من السفارة المصرية
بدولة المنشأ مع الشركة الأجنبية صاحبة الترخيص .

٣ - الإيصال الدال على سداد مقابل مصروفات التسجيل ومقدارها ٣٠٠ جنية
(ثلاثة آلاف جنيه) لحساب مركز التخطيط والسياسات الـدوائية .

٤ - إقرار من طالب التسجيل بسلامة البيانات والمستندات المقدمة منه ومسئوليته القانونية
عن عدم صحة أي منها .

٥ - شهادة صادرة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بعدم وجود أية مخالفات سابقة لطالب التسجيل متعلقة بجودة الإنتاج أو التسعير أو خلافه .

مادة ٢ - تتولى الإدارة العامة للتسجيل فحص المستندات المقدمة خلال سبعة أيام عمل
من تاريخ تقديم الملف ، وفي حالة التقدم بمستندات غير كاملة يتم إخطار الطالب كتابة
باستيفائها خلال أسبوعين من تاريخ الصادر المدون على الإخطار وإلا اعتبر طلب
التسجيل لاغياً .

ماده ٣ - تقوم الإدارة العامة للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بإخطار الطالب بالسعر المبدئي للمستحضر خلال أربعة عشر يوم عمل متتالية من تاريخ استلام المستندات كاملة ، ويحدد السعر المبدئي بالنسبة للمستحضر الذي له مثيل طبقاً لقواعد المتابعة للتصدير في هذا الشأن ، أما بالنسبة للمستحضر الذي ليس له مثيل فيحول الملف إلى مركز التخطيط والسياسات الدوائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الملف كاملاً ، على أن يحدد السعر خلال سبعة أيام عمل تالية لتأريخ استلام مركز التخطيط والسياسات الدوائية للملف ، وفي حالة موافقة الطالب على السعر المبدئي للمستحضر ، يتم العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية للبت في طلب الموافقة على التسجيل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الموافقة المكتوبة لصاحب الطلب على السعر المبدئي .

ماده ٤ - تعطى اللجنة الفنية الموافقة المبدئية على التسجيل ، ولا ينبع رقم التسجيل إلا بعد إتمام الخطوات الآتية :

١ - إنتاج التشغيلات الثلاث الأولى في خلال تسعة أشهر من تاريخ استلام الإخطار المشروط وإلا اعتبر الإخطار لاغياً .

ويتم أخذ عينات عشوائية من التشغيلات السابقة بمعرفة مفتشي الإدارة المركزية لشئون الصيدلة ، كما يتم تسليم ملف التحليل للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية متضمناً المستندات الآتية :

(أ) شهادة مواصفات المنتج النهائي .

(ب) شهادة تحليل المنتج النهائي .

(ج) طريقة تحليل المنتج النهائي .

(د) شهادة مواصفات المادة الفعالة والمواد المساعدة ، وإذا كانت هذه المواد دستورية فيشار إلى الدستور المتخد كمرجع .

(هـ) شهادة تحليل المادة الفعالة والمواد المساعدة .

(و) طريقة تحليل المادة الفعالة .

(ز) دراسات الثبات .

على أن يرفق بالملف ما يفيد سداد مقابل تكلفة التحليل ومقدارها .. ٥ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ، ويجب ألا تزيد مدة إجراء التحاليل اللاحضة عن خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تسليم الهيئة العينات وسداد مقابل التحليل .

٢ - تقديم نتائج دراسات التكافؤ الحيوى فى الحالات التى تخضع لها هذه الدراسات واعتمادها من قبل اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، ويستثنى من ذلك المستحضرات المخالصة على إحدى شهادات الـ FDA, EMEA, WHO .

٣ - تقديم دراسات الثبات للمنتج ، على أن يتم عرضها على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لاعتماد مدة صلاحية المنتج .

مادة ٥ - يتم تحويل المستحضر إلى اللجان العلمية المتخصصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المستحضر يحتوى على مادة فعالة جديدة .

(ب) إذا كان المستحضر به تركيبة جديدة تحتوى على أكثر من مادة فعالة متعارف على استخدام كل منها على حدة .

(ج) إذا كان المستحضر له استخدام جديد ، أو جرعة جديدة أو شكل صيدلى جديد .

على أن يكون مرفقا بأمر التحويل الملف العلمي للمستحضر ويشمل الآتى :

١ - الدراسات ما قبل الإكلينيكية على الحيوانات (السمية ، التحول الخلوي ، العيوب الخلقية ، السرطنة) .

٢ - الدراسات الإكلينيكية على المتطوعين والمرضى .

٣ - دراسة الإتاحة الحيوية .

مادة ٦ - بالنسبة للمستحضرات المخالصة على إحدى شهادات الـ FDA, EMEA, WHO تعطى رقم تسجيل نهائى بعد تسعير المستحضر وموافقة اللجنة الفنية على التسجيل ، ولا يتم تداولها فى السوق إلا بعد تحليل عينات عشوائية من أول رسالة على ثلاث تشغيلات وسداد مقابل تكاليف التحليل وورود النتيجة بالطابقة والصلاحية من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وذلك خلال خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تسليم العينات للهيئة .

مادة ٧ - بالنسبة للمستحضرات المصنعة لدى الغير بنظام TOLL Manufacture

يشترط لتسجيلها ما يأتى :

١ - أن يكون صاحب الحق في المستحضر أو أحد شركائه صيدلياً .

٢ - أن يتضمن عقد التصنيع مسئولية الأطراف الموقعة عليه عن جودة الإنتاج ،
بداية من استيراد المواد الخام المطابقة للمواصفات العالمية وتخزينها وتحليلها وانتهاء
بتصنيعها كمستحضر تام الصنع .

٣ - أن يكون طالب التسجيل عضواً بغرفة صناعة الدواء .

مادة ٨ - في حالة إعادة تسجيل المستحضر تطبق جميع الخطوات السابقة عدا التحليل ،
ويعطى ذات الرقم السابق مباشرة بعد موافقة اللجنة الفنية على إعادة التسجيل .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من أول يناير عام ٢٠٠٧ ،
ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ١٠/١٩/٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

أ. د / حاتم الجبلى